

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

عن الدائرة الثالثة عشرة ومقرها قسم شرطة جرجا بمحافظة سوهاج

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة بمحافظة سوهاج التي خلت بوفاة أحد شاغليها :

**قرار:**

( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة ومقرها قسم شرطة جرجا بمحافظة سوهاج من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداء من يوم السبت الموافق ٢ يولية ٢٠٠٥ حتى يوم الأربعاء الموافق ٦ يولية ٢٠٠٥ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

( المادة الثانية )

على السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٦/٦/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلي